

37411 - حكم صلاة الوتر وصفتها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

جزاكم الله خيرا ونفع بعلمكم. يسأل أخونا عن عدد التشهد في الوتر والقنوط مثل ما تقدم للسنة أياها جميعا سردها جميعا نعم قال مجلس الا في اخرها فلا بأس جميعا - [00:00:00](#)

في اخرها فلا بأس اما السبع فهو مخير بها جميعا واوصل بها الساعة السابعة وان كان وان شاء السادسة الاول ثم قام بالسابعة وهكذا التسع يجلس في الثامنة الاول ثم يقوم بالتاسعة - [00:00:21](#)

وثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج في بعض الاحيان وهكذا التسع اذا جلس الاول في الثامنة ثم قام واخر التاسع هذا من سنته صلى الله عليه وسلم. ولكن افضل ان يصلی ثنتين ثنتين - [00:00:44](#) وهذا هو الاكمل وغالبا جزاكم الله خيرا ونفع - [00:01:06](#)